

1203 - أخذ مال اليتيم سرقة

السؤال

عليّ نذر وعندي يتامى ، فهل أخرج هذا النذر من مال هؤلاء اليتامى ؟

الإجابة المفصلة

لا يحل لها أن تخرج النذر من مال اليتامى لقول الله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) الأنعام / 152 ، وإخراجنا إياه من مال اليتيم ليس فيه فائدة لليتيم ، بل إن أخذه يُعدّ سرقة ، والواجب على كل من عنده مال لليتامى أن يتصرّف به بما يرى أنه أصلح لليتيم ، أما ما ليس فيه صلاح أو فيه صلاح لكن هل هو أصلح منه فإنه لا يجوز أن يتصرّف لما سقناه في الآية الكريمة : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) الأنعام / 152 ، فلا يجوز التصرف وإن كانوا أولادها .